

منظمة الصحة العالمية



٣٢/١٠٣ م ت

١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨

EB103/32

المجلس التنفيذي

الدورة الثالثة بعد المائة

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الجوائز

إنشاء مؤسسة إقليمية لمنح جائزة للبحوث في مجال متلازمة داون

١ - اعتمدت اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط التابعة لمنظمة الصحة العالمية، في دورتها الخامسة والأربعين (بيروت، تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨) القرار شم/ل إ ٤٥ / ق ٩ (الملحق) الذي يوصي بإنشاء مؤسسة لمنح جائزة للبحوث في مجال متلازمة داون في إقليم شرق المتوسط. وأقرت اللجنة كذلك نص النظام الأساسي المقترن للمؤسسة.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢ - المجلس التنفيذي مدعو إلى التفكير في الموافقة على التوصية المقدمة طيا من قبل اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط التابعة لمنظمة الصحة العالمية وفي هذه الحالة يمكن اعتماد المقرر الاجرياني التالي:

قرر المجلس التنفيذي، بعد دراسته لتوصية تقدمت بها اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط التابعة لمنظمة الصحة العالمية،^١ إنشاء مؤسسة إقليمية لمنح جائزة للبحوث في مجال متلازمة داون تدار من قبل المكتب الإقليمي لشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية وفقا للنظام الأساسي الذي أقرته اللجنة الإقليمية في دورتها الخامسة والأربعين في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨.

الملحق

EM/RC45/R.9

ش.م/ل إ/٤٥ ق.٩

تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨

**اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط**

الدورة الخامسة والأربعون

البند ١٨ من جدول الأعمال

إنشاء مؤسسة إقليمية لمنح جائزة للبحوث في مجال متلازمة داون

اللجنة الإقليمية،

بعد أن استعرضت تقرير المدير الإقليمي حول متلازمة داون؛^١

وإذ تستذكر اعتمادها لاقتراح اللجنة الاستشارية الإقليمية بالموافقة على إنشاء جوائز للبحوث حول المشكلات ذات الأولوية في الإقليم؛

وإذ تأخذ في الاعتبار ارتفاع معدل حدوث متلازمة داون في بلدان إقليم شرق المتوسط؛

- تقترح إنشاء مؤسسة إقليمية لمنح جائزة للبحوث في مجال متلازمة داون؛
- تعرب عن تقديرها للدكتور عبد الله العوضي على عرضه السخي بتقديم مبلغ من المال لاستخدامه في إنشاء هذه الجائزة؛
- تقر نص النظام الأساسي لمؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون في إقليم شرق المتوسط؛
- توصي المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المائة، المقرر عقدها في كانون الثاني / يناير ١٩٩٩، بالموافقة على إنشاء هذه المؤسسة؛
- تدعو الدول الأعضاء، والمؤسسات، والأفراد، إلى تقديم مساهمات مالية طوعية إلى منظمة الصحة العالمية لزيادة الأموال المتوفرة في المؤسسة من أجل منح تلك الجائزة.

١ الوثيقة ش.م/ل إ/٤٥ .١٨/٤

النظام الأساسي لمؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون في إقليم شرق المتوسط

المادة الأولى

إنشاء المؤسسة

تُنشأ مؤسسة باسم "مؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون في إقليم شرق المتوسط" في نطاق منظمة الصحة العالمية، وتحظى للأحكام الواردة فيما يلي:

المادة الثانية

المؤسس

تُنشأ المؤسسة بناء على مبادرة من الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي (المشار إليه فيما بعد باسم المؤسس) وبأموال مقدمة منه.

المادة الثالثة

رأس مال المؤسسة

يمنح المؤسس رأس مال أوليا مقداره ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي (خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي فقط)، وتجوز زيادة رأس مال المؤسسة عن طريق ايراداتاحتياطياتها غير الموزعة أو عن طريق المنح أو التركات.

المادة الرابعة

غاية المؤسسة

تُنشأ المؤسسة بغية منح جائزة إلى شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الذين قدموا إسهاما بارزا في مجال البحوث المتعلقة بمتلازمة داون. وتحدد لجنة المؤسسة المعايير الخاصة التي ينبغي الأخذ بها في تقييم الأعمال التي قام بها المرشحون لنيل الجائزة.

المادة الخامسة

الجائزة

1 - تتألف جائزة البحث في مجال متلازمة داون في إقليم شرق المتوسط من ميدالية برونزية، ومبلغ نقدي، وتمضي مرة كل سنتين، إذا سمحت الموارد بذلك، من الفوائد المتراكمة على رأس مال المؤسسة، والفوائد السنوية المتوقعة، بعد خصم التكاليف الإجمالية لسلك الميدالية، وأي تكاليف أخرى.

- تحدد لجنة المؤسسة في جلستها الأولى القيمة المبدئية للجائزة النقدية، آخذة في حسبانها رأس مال المؤسسة وفوائده السنوية المتوقعة. ويمكن للجنة المؤسسة تسوية هذا المبلغ من حين لآخر تبعاً لما يطرأ من تغيرات على رأس مال المؤسسة، وعلى أسعار الفائدة، وغير ذلك من العوامل ذات العلاقة.

المادة السادسة

لجنة المؤسسة

تشكل لجنة تسمى "لجنة مؤسسة البحوث في مجال متلازمة داون" تضم في عضويتها: رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ونائبه، ورئيس المناقشات التقنية للجنة الإقليمية، وممثلاً للمؤسس. ويكون المدير الإقليمي لشرق المتوسط أو من يمثله هو أمين اللجنة.

المادة السابعة

تسمية المرشحين وانتقاءهم

- يجوز لأي ادارة صحية وطنية في أي دولة عضو في منظمة الصحة العالمية داخل اقليم شرق المتوسط، أو لأي شخص سبق له الفوز بالجائزة، ترشيح شخص لتليل الجائزة، على أن يُشفع الترشيح ببيان خططي للأسباب التي يرتكز عليها الترشيح. وتقدم الترشيحات إلى المسؤول الاداري الذي يقدمها بدوره إلى لجنة المؤسسة مشفوعة بـ ملاحظات تقنية.

- لا يجوز لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين والسابقين الحصول على الجائزة.

- تقرر لجنة المؤسسة في اجتماع خاص، بأغلبية أعضائها الحاضرين، التوصية التي ترى تقديمها في هذا الشأن إلى اللجنة الإقليمية، التي يعتبر قرارها في هذا الصدد نهائية.

- يتطلب اتخاذ القرار بهذا الشأن حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من لجنة المؤسسة، من بينهم رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط أو أحد نائبيه القائم بأعماله في دورة اللجنة الإقليمية المعنية.

- تقدم الجائزة في الدورة التالية للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ويقوم بتقاديمها إلى الفائز بها، رئيس اللجنة الإقليمية أو ممثله، في حالة غيابه.

المادة الثامنة

المسؤول الاداري

- يقوم بادارة المؤسسة مسؤولاً عنها الاداري، ألا وهو المدير الإقليمي لشرق المتوسط، الذي يعمل أميناً للجنة المؤسسة.

- ٢ يضطلع المسؤول الاداري بالمسؤولية عما يلي :

- (أ) تنفيذ القرارات التي تخذلها لجنة المؤسسة في حدود سلطاتها المحددة في هذا النظام الأساسي؛
- (ب) مراعاة هذا النظام الأساسي، وادارة المؤسسة بوجه عام وفقاً لهذا النظام.

المادة التاسعة

تنقيح النظام الأساسي

يجوز للجنة المؤسسة، بناء على اقتراح من أحد أعضائها، أن تقرّر تنقيح هذا النظام الأساسي. ويقدم أي اقتراح من هذا القبيل، اذا أيدته أغلبية أعضاء اللجنة، الى اللجنة الاقليمية لاقراره.

= = =